

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر قطع أو اقتلاع أو إتلاف الأشجار المزروعة في الميادين والمنتزهات والأماكن والطرق العامة، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخول موظفو بلدية المنطقة الجنوبية بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر قطع أو اقتلاع أو إتلاف الأشجار المزروعة في الميادين والمنتزهات والأماكن والطرق العامة، وهم:

- ١- المهندسة مروة مال الله الحمادي مهندس عام.
- ٢- المهندسة دانة حسين علي الدوسري مهندس عام.
- ٣- المهندسة تسنيم خليل إبراهيم السعدون مهندس عام.
- ٤- المهندس أحمد يوسف أحمد شريف مهندس عام.
- ٥- السيد حسن سلمان حسين مكي أخصائي منتزهات وحدائق.
- ٦- السيد يوسف حسين عبدالله حاجي مفتش تراخيص.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠٢٣م